

سنن البيهقي الكبرى

13521 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله الصفار قال سمعت القاضي أحمد بن محمد البرتي يقول سألت يحيى بن أكثم عن هذا الحديث فقال Y هذا كان للنبي A خاصة قال الشيخ C ويذكر هذا أيضا عن المزني C أنه ذكر هذا الحديث للشافعي C فحمله على التخصيص وموضع التخصيص أنه أعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لا يخلو من مهر وإلا أعلم